

قرارات

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديد اتفاقية القمح الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩، وقرار السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على اتفاقية القمح الدولية لسنة ١٩٥٦ والمعدلة والمجدة للاتفاقية السابقة ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر الاتفاقية الدولية للقمح لسنة ١٩٥٦ - والمرفق نصها - بالجريدة الرسمية ؛

نائب وزير الخارجية
(إمضاء)

اتفاقية القمح الدولية

سنة ١٩٥٦

الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية - لما كان الغرض من عقد اتفاقية القمح الدولية التي تم إتمامها في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ للتوقيع عليها بواشنطن هو تذييل الصعوبات الهامة التي يلاقها المنتجون بسبب زيادة الفائض من القمح وما يتحملة المستهلكون من مشقة بسبب العجز الشديد فيه .

ولما كانت اتفاقية سنة ١٩٤٩ قد عدلت وجددت بواشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ، ولما كان من المرغوب فيه تجديد مريان اتفاقية القمح لمدة أخرى مع إدخال بعض التعديلات عليها ، ولما كانت الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية طاقدة العزم على إبرام هذه الاتفاقية المعدلة والمجدة لاتفاقية القمح الدولية . فقد اتفقت تلك الحكومات على ما يأتي :

الباب الأول - أحكام عامة

(المادة الأولى)

الغرض من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان توريد الدول المستوردة بالقمح وضمان إيجاد أسواق للدول المصدرة لتصريف القمح بأسعار طائلة وثابتة .

المادة الثانية

التعريف

في هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة " اللجنة الاستشارية الخاصة بتعادل الأسعار " اللجنة المكونة وفقاً للمادة الخامسة عشرة .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجرين بأنواعه وتجارته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع التدليس والنش والقوانين المدللة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجرين بأنواعه وتجارته ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

المادة الأولى - يضاف بند جديد برقم (ط) إلى المادة ٣ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجرين بأنواعه وتجارته نصه الآتي :

"مادة ٣ - بند (ط) يجب أن تصحب رسائل المارجرين الواردة من الخارج بشهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن الشحوم الحيوانية التي تدخل في صناعته ان كان به شحوم حيوانية مستخرجة من حيوانات كشف عليها قبل الذبح وببده ووجدت غير مصابة بأمراض معدية للاكسان أو للحيوان - وأن المارجرين مطابق للوصفات التي حددها المرسوم المذكور" .

المادة الثانية - يستبدل بالبند ٤ من المادة (٥) من المرسوم سابق الذكر النص الآتي :

"مادة ٥ - بند (ع) يجب أن يوضع على العبوات في مكان ظاهر باللغة العربية ويخط ثبت نوع الدهن الذي يدخل في تركيب المارجرين (دهن بقر - دهن خنزير - دهن ماجز - دهن غنم . . الخ) ."

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٧٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر